



*هذا الدليل خاضع للمراجعة والتحسين بصورة مستمرة

دليل اللجان الجامعية العاملة بجامعة شقراء

الإصدار الأول **1443**هـ- 2022م





الأول / 10 فبراير 2022.	الإصدار
-نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه. -نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها.	مصادر إعداد الدليل
منسوبو جامعة شقراء.	الفئة المستهدفة
مكتب التحول المؤسسي (إحْكَام).	الجهة المعدة للدليل
مكتب سعادة الرئيس ووكالات الجامعة كلاً في مجاله.	الجهة المعتمدة للدليل

المحتويات

8	الميثاق الأخلاقي للموظف بجامعة شقراء
9	نبذة عن جامعة شقراء
11	رؤية جامعة شقراء ورسالتها وأهدافها
12	مصطلحات الدليلمصطلحات الدليل
13	1.مقدمة
13	2.لجان إدارة الجامعات
14	3. اللجان الدائمة واللجان المخصصة
14	4. ضوابط تشكيل اللجان4.
16	5. مهام وعمل اللجان
16	6. مهام الجهات التي ترتبط بها اللجان6
17	7. اللجان الدائمة في جامعة شقراء
17	أولاً: لجان مكتب سعادة رئيس الجامعة
17	1:1: اللجنة العليا الدائمة للشؤون الأكاديمية بالجامعة
18	1: 2: اللجنة العليا الدائمة للاستشارات الفنية والتقنية
18	1: 3: المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة
19	1: 4: لجنة عليا دائمة إشرافية على برامج الدراسات العليا بالجامعة
20	1: 5: اللجنة العليا الدائمة للإشراف على تنفيذ الخطة الإستراتيجية
21	1: 6: اللجنة العليا الدائمة للاعتماد الأكاديمي بالجامعة (المؤسسي والبرامجي)
22	1: 7: اللجنة الإشرافية للكلية التطبيقية
23	1: 8: اللجنة العليا الدائمة للتعاملات الإلكترونية
25	ثانياً: لجان وكالة الجامعة
وظفين	2: 1: اللجنة الدائمة للنظر في المخالفات الإدارية التي تقع من منسوبي الجامعة الم
25	الإداريينالإداريين

26_	2: 2: اللجنة الدائمة لفحص العروض في الجامعة
27_	2: 3: لجنة النظر في المطالبات المالية لمنسوبي الجامعة
ں _ 28	2: 4: لجنة دائمة مختصة بدراسة طلبات النقل أو التكليف أو الإعارة من داخل الجامعة إلر خارجها لمنسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
29_	2: 5: اللجنة الدائمة للإسكان بالجامعة
	2: 6: لجنة دائمة مختصة باستكمال الإجراءات النظامية للترقيات الوظيفية العليا لمنسر الجامعة من الموظفين الإداريين على السلم العام
في _ 31	7:2 :اللجنة الدائمة لتطوير وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن م حكمهم
32_	2: 8: اللجنة الدائمة لدراسة الشروط والمواصفات بالجامعة
33_	2: 9: اللجنة الدائمة للوثائق بالجامعة
34_	2: 10: اللجنة الدائمة المختصة بالعمل على إنجاز محاضر الترقيات الوظيفية لمنسوبي الجامعة من الموظفين الإداريين
36_	2: 11: لجنة فحص عروض الشراء المباشر بالجامعة
37_	2: 12: اللجنة الفنية الدائمة المختصة بتقدير الحد الأدنى للأجرة وعوائد الاستثمار
37_	2: 13: اللجنة الدائمة لفتح العروض بالجامعة
38_	2: 14: لجنة للقيام بإجراءات التأهيل المسبق أو اللاحق للمتنافسين لتقديم الأعمال والمشتريات المراد توفيرها للجامعة
40_	ثالثاً: لجان وكالة الجامعة للشؤون التعليمية
40_	3: 1: اللجنة الدائمة المركزية لشؤون التعاقد
42 _	3: 2: اللجنة الدائمة للنظر في الحوافز والبدلات لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة
	3: 3: اللجنة الدائمة المختصة بدراسة طلبات النقل أو التكليف بين كليات الجامعة المخت
43 _	لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
11	3. 4. اللحنة الدائمة الكليات الصحية

ä	3: 5: اللجنة الدائمة لشؤون المتعاونين والمتعاونات للقيام بالتدريس من غير أعضاء هيئ
	التدريس بالجامعة، وشؤون الوحدات التدريسية الزائدة (الساعات الزائدة) لأعضاء هيئة
45	التدريس ومن في حكمهم بالجامعة
46	3: 6: اللجنة الدائمة المختصة بتجهيز المعامل والمختبرات
48	3: 7: اللجنة الدائمة لتطوير محتوى التعليم الإلكتروني بالجامعة
49	3: 8: اللجنة الدائمة للإشراف على برنامج التجسير
49	3: 9: لجنة تأديب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
51	رابعاً: لجان وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
51	4: 1: اللجنة الدائمة الإشرافية على برامج الدراسات العليا
52	4: 2: اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين
52	4: 3: اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي
53	4: 4: اللجنة الدائمة لتمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين
یا	4: 5: اللجنة الدائمة لإدارة التمويل المؤسسي مالياً وإدارياً بوكالة الجامعة للدراسات العلب
54	والبحث العلمي
55	4: 6: اللجنة الدائمة لصرف مكافأة بدل التميز
56	4: 7: اللجنة الدائمة للترقيات والمهام العلمية
57	4: 8: اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب
58	4: 9: اللجنة الدائمة للتعيينات على الوظائف الأكاديمية
59	خامساً: لجان وكالة الجامعة للتطوير والجودة
59	5: 1: اللجنة العليا الدائمة للاعتماد الأكاديمي بالجامعة (المؤسسي والبرامجي)
60	5: 2: اللجنة العليا الدائمة للإشراف على تنفيذ الخطة الإستراتيجية
	5: 3: اللجنة التنفيذية الدائمة لإعداد الخطة الإستراتيجية
	5: 4: اللجنة الدائمة لوحدة التصنيفات الدولية
	5: 5: اللجنة الدائمة لإعداد التقرير السنوي للجامعة
64	»: 6: اللحنة الدائمة للخطط الدراسية

: اللجنة الدائمة لبناء الخطط الدراسية وتطويرها، والبرامج الأكاديمية الهندسية	:7 :3
عاسب الآلي5	والد
: اللجنة الدائمة لبناء الخطط الدراسية وتطويرها، وبناء البرامج الأكاديمية الإنسانية _ 7	:8 :3
: اللجنة الدائمة لبناء وتطوير الخطط الدراسية والبرامج الأكاديمية الصحية9	:9 :3
1: اللجنة الدائمة لبناء وتطوير الخطط الدراسية والبرامج الأكاديمية العلمية1	.0 :3
ىحق	الملا
ذح محاضر اللحان الدائمة	نموذ

الميثاق الأخلاقي للموظف بجامعة شقراء

هو مجموعة القواعد والمعايير الأخلاقية المثالية التي تنظم السلوك المهني الواجب اتباعه من قبل العاملين في الجامعة. وهذا يعكس الالتزام الأدبي والأخلاقي داخل الحرم الجامعي، ومنها:

أخلاقيات التعامل الجامعى:

وترتكز على مجموعة من السمات التي تميز العمل الجامعي أهمها:

- التمتع بحسن الأخلاق والتسامح في المعاملة.
- الاحترام المتبادل بين الموظفين بعضهم البعض وباقي منسوبي الجامعة من طلبة وأعضاء هيئة تدريس، ومع المراجعين.
 - ا حسن التصرف والاتزان في ردود الأفعال خلال المواقف المختلفة.
 - ا الإخلاص في العمل واعتبار الوظيفة شرفاً أخلاقياً ورسالة.
 - ا الالتزام بحسن السمت والهيئة والمظهر اللائق.
 - ا الدوام بمظهر لائق ومناسب وبما يتلاءم مع الأنظمة المعمول بها في القطاعات الحكومية بالدولة.
 - التحلي بصفة الجدية وروح المسؤولية والتعاون الجماعي لإنجاز الأعمال.
 - ا الحفاظ على مرافق الجامعة وترشيد استخدامها.
 - ا الحرص على حضور جميع الاجتماعات وورش العمل التي تقيمها الكليات وإدارة الجامعة.
 - أخلاقيات الحوار العملى:
- - إبراز الجوانب الإيجابية من الحوار لإزالة الأمور السلبية.
 - الالتزام بالقواعد والأعراف والتقاليد الجامعية.

نبذة عن جامعة شقراء

نشأة جامعة شقراء:

تعد جامعة شقراء من أحدث الجامعات السعودية التي صدر القرار السامي الملكي بإنشائها، حيث صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (7305/ م ب وتاريخ 3/9/9/3هـ) بإنشاء جامعة شقراء.

يقع المقر الرئيس للجامعة بمدينة شقراء وتضم الجامعة حالياً أكثر من عشرين كلية موزعة في عدة محافظات ومراكز وهي: شقراء، والقويعية، والدوادمي، وساجر، وضرماء، وعفيف، والمزاحمية، وثادق والمحمل، وتضم، هذه الكليات العديد من الأقسام الأكاديمية، التي تمنح مختلف الدرجات العلمية في التعليم العالى للتخصصات النظرية والتطبيقية والهندسية والطبية والتقنية؛ إذ تغطى هذه التخصصات مدينة شقراء والمحافظات التابعة لها، وتبلغ مساحة الحرم الجامعي للمدينة الجامعية (13 مليونًا و707 آلاف و436 مترًا مربعًا). وقد بلغ عدد طلاب الجامعة 28112 طالباً وطالبة، وبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم 1337عضواً، وبلغ عدد الموظفين 987 موظفاً وموظفة. كما تشكُّلت في الجامعة منظومة إدارية بالإضافة للمنظومة الأكاديمية المتكاملة، ففيها (5) وكالات، و(10)عمادات مساندة، إضافة إلى الإدارات والوحدات مثل إدارة التعاون الدولي ووحدة الوعي الفكري، ووحدة الإرشاد الأكاديمي والنفسي، وجميعها تركز وظائفها الأساسية على دعم العملية التعليمية التى تقدمها الجامعة للطلاب والطالبات بمختلف المستويات الدراسية، وخدمة الجامعة والمجتمع بجميع فئاته وأفراده، لتلبية احتياجات سوق العمل السعودي بالقطاعين العام والخاص.

وفي الجامعة انتهت المرحلة الأولى من البنية التحتية للكليات والعمادات وكذلك إسكان أعضاء هيئة التدريس، وتم تشغيل عدد من مباني كليات الطالبات في عدد من كليات الجامعة في مختلف المحافظات مثل: ثادق، وحريملاء، وضرماء، والقويعية، وشقراء، والدوادمي، وعفيف، ولا زال العمل جارياً على تجهيز مباني الكليات للطلاب. ولقد قامت الجامعة ببناء العديد من القاعات الدراسية والمرافق المؤقتة لتلبية احتياجات الأقسام الأكاديمية والكليات والإدارات المختلفة في كليات الطلاب.

رؤية جامعة شقراء ورسالتها وأهدافها

رؤية الجامعة:

تعليم متميز، بحث علمي مؤثر، مجتمع حيوي.

الرسالة

بناء كفاءات متخصصة ومميزة تواكب متغيرات سوق العمل من خلال برامج تعليمية تنافسية، وكوادر مؤهلة في بيئة أكاديمية وبحثية جاذبة، وأنظمة فاعلة، وشراكات مجتمعية مثمرة.

القيم الحاكمة

✓ تلتزم الجامعة بالقيم التالية:



الأهداف الاستراتيجية

- 1. رفع كفاءة وفاعلية البيئة التنظيمية والإدارية والمالية.
- 2. الارتقاء بكفاءة وفعالية الموارد البشرية الأكاديمية والإدارية.
- 3. تحقيق مخرجات تعليمية تنافسية تواكب متغيرات سوق العمل.
 - 4. تقديم بحث علمي وفق الأولويات التنموية والمجتمعية.
- تعزيز الشراكة مع المجتمع والمساهمة الفعالة في تنميته وخدمته.
 - 6. تحسين البني التحتية والتقنية والخدمات المساندة.

مصطلحات الدليل

اللجان الدائمة: هي اللجان التي ليس لها تاريخ إنهاء، ويتم تكليف أعضائها لمدة لا تقل عن سنة.

اللجان المخصصة أو المتخصصة: مؤقتة ويتم تشكيلها من أجل معالجة مشروع حالي أو مبادرة في الحرم الجامعي، ويتم حل هذه اللجان عند اكتمال المشروع أو المهمة.

اللجان المؤقتة: هي اللجان التي يتم تشكيلها للقيام بمهمة محددة وينتهي تكليفها بانتهاء الحاجة لإنشائها، وقد تكون هذه اللجان مخصصة، أو فنية، أو مالية، أو لجان مراجعة، وغيرها.

1.مقدمة

يحدد دليل اللجان الدائمة لجامعة شقراء أدوار هذه اللجان في حوكمة الجامعة، ويدرج اللجان الدائمة الحالية للجامعة، ويحدد كذلك المبادئ التوجيهية للعضوية واختصاصات كل منها، ويصف السياسات العامة التي تحكم عملها في الجامعة.

ويتضمن هذا الدليل فقط اللجان التي لها دور رسمي في حوكمة جامعة شقراء، ولها نطاق على مستوى الحرم الجامعي، ويستثنى من هذه اللجان الدائمة الموصوفة في هذا الدليل العديد من اللجان الفرعية، واللجان المؤقتة أو المخصصة، والفرق العاملة في الحرم الجامعي، فضلاً عن اللجان الدائمة التي يقع دورها في كلية معينة، أو إدارة أكاديمية أو إدارية مختصة فهي غير مدرجة في هذا الدليل لأنها تحت مسؤولية القسم أو الكلية التي تنشؤها، وتحدد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية للعضوية فيها، وتتابع عملها.

2.لجان إدارة الجامعات

تلعب اللجان دوراً محورياً في حوكمة الجامعة، حيث تلتزم الجامعة بمبادئ الانفتاح والحوكمة المشتركة، ويوفر نظام اللجان آلية للمجتمع الجامعي للمشاركة في القرارات التي تؤثر عليه. وبما أن جامعة شقراء أخذت على عاتقها أن تتعامل بشفافية وعدالة مع الجميع بلا استثناء؛ فإن اتخاذ القرارات أيضاً يتم إبلاغها بطريقة مفتوحة وشفافة.

ويجب فهم دور اللجان في الجامعة في سياق الحوكمة المؤسسية الشاملة، حيث يكون مجلس الجامعة هو الهيئة الإدارية العليا للجامعة، ويوكل النظام المجلس بمسؤولية إدارة موارد الجامعة وتوجهاتها الإستراتيجية وعملياتها، كما يقوم مجلس الجامعة بتحمل مسؤوليته الإدارية من خلال تفويض السلطة إلى رئيس الجامعة ووكلاء رئيس الجامعة، الذين يتولون مسؤولية إدارة عمليات الجامعة، وتنفيذ سياسات مجلسها.

ويفوض رئيس الجامعة المسؤولية حسب الاقتضاء لوكلاء الجامعة وعمداء الكليات في الحرم الجامعي بطريقة تضمن الإدارة الفعالة والفاعلة للجامعة، وتوفر الفرص لجميع جهات الجامعة للمشاركة في صنع القرار.

3. اللجان الدائمة واللجان المخصصة

هناك فئتان واسعتان من اللجان في الحرم الجامعي: اللجان "الدائمة" واللجان "المخصصة". فأما اللجان الدائمة فهي هيئات دائمة ليس لها تاريخ إنهاء، ويتم تكليف أعضائها لمدة لا تقل عن سنة، وتشارك في المهام الجارية مثل مراجعة المناهج الدراسية والإدارة المالية للجامعة. وتسمى لجان النشاط التي تمتد على نطاق الحرم الجامعي "لجاناً جامعية دائمة". وتعمل لجان دائمة أخرى على مستوى الوحدة أو الإدارة الفردية. ولا تناقش هذه اللجان هنا، وعادة ما تحدد الإدارة المسؤولة عنها المبادئ التوجيهية والعضوية واختصاصاتها.

وأما اللجان المخصصة فهي مؤقتة، ويتم تشكيلها من أجل معالجة مشروع حالي أو مبادرة في الحرم الجامعي، ويتم حل هذه اللجان عند اكتمال المشروع أو المهمة، وعلى غرار اللجان الدائمة، يمكن للجان المخصصة أن تعمل على مستوى الوحدة المحلية أو الجامعة.

ولا يغطي هذا الدليل سوى اللجان الدائمة التي تمتد مسؤوليتها إلى الحرم الجامعى بأسره.

4. ضوابط تشكيل اللجان

يتم تشكيل اللجان وفقاً لما ورد في المادة الخمسين من اللائحة المنظمة للشؤون الجامعات، التي تنص على:

1-يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (200) مائتا ريال عن كل جلسة إذا تمت خلال وقت الدوام الرسمي، و (300) ثلاثمائة ريال عن كل جلسة إذا تمت خارج وقت الدوام الرسمي، وبحد أقصى قدره ستة آلاف ريال في السنة المالية الواحدة.

- 2- يكون توصيف اللجان الدائمة كالآتى:
- أ- أن يتم تأليفها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
 - ب-ألا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.
 - ج- أن تكون ذات طبيعة مستمرة.
 - د-أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.

هـ-أن يكون جميع أعضائها من أعضاء هيئة التدريس، أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافأة خارج وقت الدوام، ويعمل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة: معاملة اللجان الدائمة. بالإضافة لما سبق يشترط لتشكيل اللجان في الجامعة:

- ا وجود احتياج محدد لإنشاء اللجنة.
- ا أن يكون هناك تصور مكتوب لطبيعة عمل اللجنة والغرض من إنشائها.
- ا تحديد النتائج المتوقعة من اللجنة ومؤشرات قياسها، والجدول الزمني المطلوب للتقارير التي يتم تقديمها إلى الإدارة العليا.
 - ا وجود موافقة الأعضاء على العمل ضمن اللجنة.
 - ا تحديد نوع اللجنة (دائمة، مؤقتة، تخصصية).
- ا إصدار قرار معتمد من الجهة صاحبة الصلاحية بتشكيل اللجنة وتحديد مهامها وأعضائها وصلاحياتها.
 - ا أن يملك أعضاء اللجنة العاملين معارف ومهارات في موضوع اللجنة.
- ا يجوز الاستعانة بشخصيات خارجية للعمل ضمن اللجنة وفق الاحتياج وحسب طبيعة اللجنة المشكلة، مع ضرورة وجود أسباب محددة الجوانب يرفع بها لصاحب الصلاحية للموافقة على الاستعانة بأعضاء من خارج الجامعة في أي من اللجان الدائمة.

5. مهام وعمل اللجان

تختلف اختصاصات اللجان حسب نوعها وطبيعتها، وهناك جوانب تشترك فيها كافة اللجان تشمل ما يلى:

- ا وضع خطة عمل محددة (تشغيلية) لكل عام تشتمل على: (رؤية اللجنة، رسالتها، أهدافها، جدول عقد اجتماعاتها، الجهة أو الجهات المستهدفة من عمل اللجنة).
- ا حصر المشاكل والقضايا المتعلقة بموضوع إنشاء اللجنة ودراستها، واقتراح التوصيات والحلول حولها.
 - ا اتخاذ ما يلزم من قرارات تجاه القضية المعروضة.
- ا رصد ودراسة الظواهر الإيجابية والسلبية التي تؤثر على موضوع اللجنة وتحليلها، ورفع التوصيات الخاصة باستثمار الظواهر الإيجابية والتعامل مع الظواهر السلبية.
- ا عقد الاجتماعات واللقاءات مع الإدارة العليا وتقديم الاقتراحات من أجل تذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه اللجنة في أداء أعمالها.
- ا تقديم المشورة في المواضيع التي تعرض عليها من الإدارة العليا أو إدارات القطاع الذي تمثله اللجنة.
- ا متابعة القرارات المتعلقة بموضوع اللجنة، وتقديم التوصيات فيما يخص التعديات عليها في ضوء التطبيق العملي، وكذلك دراسة اللوائح والقرارات التي تحال إليها وتقديم التوصيات بشأنها.
- ا توجيه الدعوات والمشاركة في الاجتماعات وورش العمل التي تتعلق بموضوع اللجنة.
 - ا رفع تقارير دورية عن عمل اللجنة للجهة التي ترتبط بها.

6. مهام الجهات التي ترتبط بها اللجان

على الجهات التي تشكل فيها اللجان وتعقد فيها اجتماعاتها ما يلي:

1- متابعة أعمال اللجنة من قبل المسؤول، ومراجعة تقاريرها والتأكد من قيامها بالمهام المشكلة من أجلها.

- 2- ضرورة مراجعة نتائج أعمال اللجان المشتركة الدائمة وتوصياتها بالسرعة الممكنة، وإبلاغ الجهة المقدم لها أصل التقرير بالمرئيات في الوقت المناسب.
 - 3- رفع تقارير دورية عن عمل اللجان لصاحب الصلاحية.
- 4- تأسيس قاعدة بيانات عن اللجان الدائمة لديها تشتمل على المعلومات التالية:
 - مسمى اللجان حسب جهة تشكيلها وأدائه.
- ا تحديد طبيعة عمل اللجنة الدائمة وما إذا كانت تنفيذية أو استشارية أو غير ذلك.
- حصر عدد أعضاء اللجان ومراتبهم ومستوى اشتراكهم في اللجان (رئيس، عضو) ومدى تعدد عضوياتهم في اللجان القائمة.

7. اللجان الدائمة في جامعة شقراء

أُولاً: لجان مكتب سعادة رئيس الجامعة

1:1: اللجنة العليا الدائمة للشؤون الأكاديمية بالجامعة

أُولاً: يتم تشكيل اللجنة العليا للشؤون الأكاديمية بالجامعة، بحيث تكون هذه اللجنة برئاسة سعادة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	-1
سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	-2
سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة	-3
سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات	-4
سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل	-5
سعادة عميد عمادة الدراسات العليا	-6
عدد من عمداء الكليات بناء على ترشيح سعادة الرئيس	-7
سعادة المشرف العام على مكتب رئيس الجامعة	-8
موظف إداري من مكتب سعادة الرئيس	-9
	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل سعادة عميد عمادة الدراسات العليا عدد من عمداء الكليات بناء على ترشيح سعادة الرئيس سعادة المشرف العام على مكتب رئيس الجامعة

ثانياً: مهام اللجنة: تختص اللجنة بوضع السياسات العامة للشؤون الأكاديمية بالجامعة، ومتابعة تطبيقها وفق الأنظمة واللوائح، والإشراف على سير العملية الأكاديمية، والنظر فيما يحيله رئيس الجامعة من موضوعات وقضايا تتعلق بالجوانب الأكاديمية والتعليمية.

1: 2: اللجنة العليا الدائمة للاستشارات الفنية والتقنية

أُولًا: يتم تشكيل اللجنة العليا الدائمة للاستشارات الفنية والتقنية، بحيث تكون هذه اللجنة برئاسة سعادة الرئيس وعضوية كل من:

عضوأ	سعادة عميد عمادة تقنية المعلومات والتعليم الإلكتروني	-1
أعضاء	عدد من أعضاء هيئة التدريس بناءً على ترشيح - سعادة الرئيس	-2
سكرتيراً للجنة	- موظف/ـــــة إداريــ/ـــة	-3

ثانياً: مهام اللجنة: تختص اللجنة بالنظر فيما يحيله رئيس الجامعة من موضوعات وقضايا تتعلق بالجوانب الفنية والتقنية.

ثالثاً: يَرفع أمين اللجنة إلى رئيس الجامعة كل ثلاثة أشهر ملخصاً بأعمال اللجنة وإنجازاتها، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

1: 3: المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة

أولا: يتم تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بالجامعة، بحيث يكون المجلس على النحو التالي:

رئيساً	سعادة رئيس الجامعة	-1
عضوأ	عميد شؤون الطلاب	-2

عضوأ	طالب وطالبة من كل كلية بالجامعة يرشحه عميد الكلية	-3
	يتم اختيار أمين المجلس في أول اجتماع يعقد له من ضمن الطلاب الأعضاء	-4

ثانيا: يختص المجلس بالمهام والاختصاصات التالية:

- 1- تنمية مهارة القيادة وتعزيز مشاركة الطلبة في اتخاذ القرارات التي من شأنها تحسين المسيرة التعليمية والأكاديمية والخدمات التي توفرها الجامعة للطلاب والطالبات، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الحامعة.
- 2- دراسة ما يعرض على المجلس من مواضيع تتعلق بالشؤون الطلابية في الكليات، وما يقدم للطلبة من خدمات على مستوى الجامعة من أجل اتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.
- 3- دراسة ما يحيله رئيس المجلس أو يتقدم به أحد أعضاء المجلس ويدخل من ضمن اختصاصه.
- 4- تمثيل الطلبة في مجالس الكليات عند وجود مقتضى لذلك، بتكليف من رئيس المجلس.

1: 4: لجنة عليا دائمة إشرافية على برامج الدراسات العليا بالجامعة

أُولًا: يتم تشكيل لجنة عليا دائمة إشرافية على برامج الدراسات العليا بالجامعة، بحيث تكون اللجنة برئاسة سعادة الرئيس وعضوية كل من:

J -1	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	نائباً للرئيس
J -2	سعادة عميد عمادة الدراسات العليا	عضوأ وأمينأ
J -3	سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل	عضوأ
	اثنين من عمداء الكليات التي تقدم دراسات عليا بناء على ترشيح سعادة الرئيس	أعضاء
si 11 -5	أحد الموظفين بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي يكلفه نائب رئيس اللجنة	سكرتيراً

ثانيا: تختص اللجنة بالإشراف العام على سير العملية الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا بالجامعة، والنظر فيما يحيله رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من موضوعات وقضايا تتعلق بالجوانب الأكاديمية والتعليمية والتطويرية لبرامج الدراسات العليا.

ثالثاً: تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهامها وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات اللازمة.

1: 5: اللجنة العليا الدائمة للإشراف على تنفيذ الخطة الإستراتيجية

أُولً: يتم تشكيل اللجنة العليا الدائمة للإشراف على تنفيذ الخطة الإستراتيجية بحيث تكون هذه اللجنة برئاسة سعادة الرئيس وعضوية كل من:

-1	سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة	نائباً للرئيس
-2	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	عضوأ
-3	سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات	عضوأ
-4	سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	عضواً
-5	سعادة وكيل الجامعة	عضواً
	أحد موظفي وكالة الجامعة للتطوير والجودة يكلفه نائب رئيس	
-6	اللجنة	سكرتيراً

ثانياً: تكون للجنة المهام التالية:

- 1- إقرار خطة العمل التنفيذية لمشروع الخطة التشغيلية.
 - 2- متابعة تنفيذ المشروع وفق ما خطط له.
- 3- توجيه اللجنة التنفيذية بآليات وإجراءات تنفيذ الخطوات المختلفة للمشروع.

ثالثاً: يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين من ذوي الخبرة عند الحاجة.

رابعاً: تُرفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة، ليوجه الرئيس بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

خامساً: يَرفع نائب رئيس اللجنة إلى رئيس الجامعة كل ثلاثة أشهر ملخصاً بأعمال اللجنة، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

1: 6: اللجنة العليا الدائمة للاعتماد الأكاديمي بالجامعة (المؤسسي والبرامجي)

أُولًا: يتم تشكيل لجنة عليا دائمة للاعتماد الأكاديمي بالجامعة (المؤسسي والبرامجي)، بحيث تكون اللجنة برئاسة سعادة الرئيس وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	1- سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة
عضوأ وأمينأ	2- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضوأ	3- سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات
عضوأ	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث 4- العلمي
عضواً	5- سعادة وكيل الجامعة
أميناً للجنة	6- سعادة عميد عمادة التطوير والجودة
سكرتيراً	موظف إداري من وكالة التطوير والجودة بناء على ترشيح 7- سعادة نائب الرئيس

ثانياً: تراعي اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها ومهامها أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والأدلة والقرارات ذات العلاقة، وللجنة على وجه الخصوص المهام التالية:

- 1- اقتراح تشكيل اللجان التنفيذية الدائمة لمشاريع الاعتماد الأكاديمي (المؤسسى والبرامجي).
- 2- التوصية باعتماد خطط اللجان التنفيذية الدائمة للاعتماد الأكاديمي (المؤسس والبرامجي).
- 3- التوصية باعتماد توصيات وخطط التحسين المنبثقة من اللجان التنفيذية الدائمة للاعتماد الأكاديمي (المؤسسي والبرامجي).
- 4- متابعة تنفيذ مشاريع الاعتمادات الأكاديمية من قبل اللجان التنفيذية للاعتماد الأكاديمي (المؤسسي والبرامجي).

5- دراسة ما يحيله رئيس الجامعة للجنة من مهام في مجالات عملها.

ثالثًا: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات والاقتراحات اللازمة لاعتمادها والتوجيه بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعىة.

رابعاً: يَرفع وكيل الجامعة للتطوير والجودة بشكل دوري -مرة كل شهرين على الأقل- إلى رئيس الجامعة تقريراً عن أعمال اللجنة، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

1: 7: اللجنة الإشرافية للكلية التطبيقية

أُولًا: يتم تشكيل اللجنة الإشرافية للكلية التطبيقية بالجامعة، بحيث تكون اللجنة برئاسة سعادة الرئيس وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	1- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
أعضاءً	2- سعادة عمداء كليات المجتمع بالجامعة
عضوأ وأمينأ	3- سعادة عميد الكلية التطبيقية
أعضاء	عدد من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح سعادة 4- _{الر} ئيس
سكرتيراً	5- موظف إداري

ثانياً: تختص اللجنة بالإشراف العام على تحويل كليات المجتمع إلى كلية تطبيقية ببرامج مهنية للمواءمة بين المخرجات ومتطلبات سوق العمل، وبما يتوافق مع مستهدفات رؤية المملكة 2030، ووفق ما صدر من وزارة التعليم من دراسات تتعلق بهذا المشروع وما تضمنته من إستراتيجيات وإطار عام، وتخصصات وبرامج وهيكلة مقترحة للكليات بعد تحويلها؛ والعمل على تنفيذه بالتنسيق مع الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات اللازمة.

1: 8: اللجنة العليا الدائمة للتعاملات الإلكترونية

أولاً: يتم تشكيل اللجنة العليا الدائمة للتعاملات الإلكترونية بالجامعة، بحيث تكون اللجنة برئاسة سعادة الرئيس وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	1- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضوأ	2- سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عضواً	3- سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة
عضوأ	4۔ سعادة وكيل الجامعة
عضواً وأميناً للجنة	5- سعادة عميد عمادة تقنية المعلومات والتعليم الإلكتروني
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 6- والموظفين
عضوأ	7- سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل
عضواً	8- سعادة عميد كلية الحاسب الآلي وتقنية المعلومات
عضوأ	سعادة وكيل عمادة تقنية المعلومات والتعليم الإلكتروني 9- للتعاملات الإلكترونية
عضواً	سعادة وكيلة عمادة تقنية المعلومات والتعليم الإلكتروني 10.
سكرتيراً	11- ^{موظف إداري}

ثانياً: تكون للجنة العليا الدائمة للتعاملات الإلكترونية بالجامعة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (40) وتاريخ 1427/02/07 هـ، ولها على الخصوص المهام التالية:

- 1- الإشراف على تنفيذ خطة التعاملات الإلكترونية بالجامعة، وتحديد متطلبات تنفيذها.
- 2- التنسيق مع برنامج التعاملات الإلكترونية (يسّر) في وزارة الاتصالات

- وتقنية المعلومات، والجهات الحكومية ذات العلاقة.
- 3- الإشراف على إجراء دراسة متكاملة للوضع الحالي للتعاملات الإلكترونية وتقنية المعلومات بالحامعة.
- 4- تحديد سياسة الجامعة المعلوماتية لخدمة النواحي الأكاديمية والإدارية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- 5- وضع سياسة للتعاملات الإلكترونية والمعلوماتية لتطوير نظم إدارية وتشغيلية متكاملة لكليات وعمادات وإدارات الجامعة.
- 6- تكوين مجموعات عمل من متخصصين تعمل تحت إشراف اللجنة الدائمة للتعاملات الإلكترونية لدعم دراسات وأعمال اللجنة.
 - 7- دراسة ما يحيله رئيس الجامعة للجنة من مهام في مجالات عملها.
- 8- للجنة بناءً على اقتراح من أمينها دعوة من ترى من المختصين والمستشارين، من داخل الجامعة أو خارجها، لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة ما تراه من الموضوعات المعروضة في جدول أعمالها.
- 9- للجنة تكوين لجان فرعية منبثقة للقيام بأي أعمال تراها في حدود مهامها وصلاحياتها.
- **ثَالثاً:** ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات والاقتراحات اللازمة، لاعتمادها والتوجيه بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.
- رابعاً: يَرفع أمين اللجنة إلى رئيس الجامعة -بشكل دوري- كل ثلاثة أشهر على الأقل ملخصاً بأعمال اللجنة وإنجازاتها، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

ثانياً: لجان وكالة الجامعة

2: 1: اللجنة الدائمة للنظر في المخالفات الإدارية التي تقع من منسوبي الجامعة الموظفين الإداريين

أُولًا: يتم تشكيل اللجنة الدائمة للنظر في المخالفات الإدارية التي تقع من موظفى الجامعة الإداريين، بحيث تكون على النحو التالى:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 2- والموظفين
عضواً	سعادة وكيلة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 3- والموظفين
عضوأ	4_ سعادة المشرف العام على الإدارة القانونية
سكرتيراً وأميناً	أحد موظفي الإدارة القانونية. يكلفه المشرف العام على 5- 5- الإدارة القانونية
سكرتيراً وأميناً	أحد موظفي عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 6- والموظفين يكلفه العميد

ثانياً: مهام اللجنة:

تراعي اللجنة في عملها أحكام نظام تأديب الموظفين، والأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية في هذا الشأن، وللجنة على الخصوص المهام التالية:

- 1- النظر فيما يقع من موظفي الجامعة الإداريين من إخلال بواجباتهم، أو ما ينسب إليهم من أخطاء أو مخالفات إدارية.
- 2- تكلف اللجنة أحد أعضائها أو أحد المختصين بالجامعة، للتحقيق كتابة مع الموظف المنسوبة له المخالفة، في الحالات التي تستوجب ذلك، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك في محضر يسمى بمحضر التحقيق، يرفع للجنة لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.

- 3- التوصية بأحد العقوبات التأديبية المناسبة الواردة في المادة (السادسة) من لائحة الانضباط الوظيفي.
- 4- ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محضراً يتضمن ما تم في المخالفة الإدارية المنسوبة لأي موظف من موظفي الجامعة الإداريين والتي تم نظرها والتحقيق فيها، وتوصيات اللجنة حيال هذه المخالفة، ليتخذ الرئيس بشأنها ما يلزم حسب نظام تأديب الموظفين والأنظمة واللوائح المرعية.

ثَالثاً: يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين في مجال عملها المكلفة به.

2: 2: اللجنة الدائمة لفحص العروض في الجامعة

أُولاً: يتم تشكيل اللجنة الدائمة لفحص العروض في الجامعة، بحيث تكون على النحو التالى:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة
نائباً للرئيس	2- سعادة مساعد وكيل الجامعة للشؤون الفنية
عضوأ	₃ - سعادة المراقب المالي للجامعة (ممثل وزارة المالية)
عضواً نظامياً	4- سعادة المشرف العام على الإدارة القانونية
عضوأ	5- سعادة مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
عضوأ	6- سعادة مدير الإدارة العامة للمشاريع والمرافق
عضوأ وأميناً	7- سعادة مدير إدارة المشتريات والمناقصات
عضواً نظامياً احتياطياً	₈₋ سعادة المستشار القانوني لمكتب سعادة الرئيس
عضواً احتياطياً	سعادة مساعد مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية 9- والمالية
عضواً احتياطياً	10. سعادة مساعد مدير الإدارة العامة للمشاريع والمرافق

عضواً احتياطياً	11- سعادة مساعد مدير إدارة المشتريات والمناقصات
سكرتيراً	أحد الموظفين بوكالة الجامعة أو الجهات التابعة لها، يكلفه 12- رئيس اللجنة

ثانياً: تمارس اللجنة أعمالها ومهامها وفقاً لاختصاصاتها وواجباتها الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثاثاً: تعرض اللجنة على رئيس الجامعة (صاحب الصلاحية) محاضرها، متضمنة التوصيات اللازمة، مع بيان الرأي المخالف - إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ليقوم صاحب الصلاحية بالبت في الترسية، بما يتفق مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

رابعاً: يعمل بهذا القرار لمدة عام واحد اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

2: 3: لجنة النظر في المطالبات المالية لمنسوبي الجامعة

أُولًا: يتم تشكيل لجنة مختصة للنظر في المطالبات المالية لمنسوبي الجامعة. بحيث تكون اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة
عضوأ	2- سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
عضوأ	₃ ـ المشرف العام على الإدارة القانونية
عضوأ	مسؤول الجهة المعنية (عميد - مشرف - مدير) المختصة 4- بالمطالبة المالية
أميناً	موظف إداري من الإدارة المالية حسب ترشيح سعادة 5- الوكيل

ثانياً: تختص اللجنة بدراسة المعاملات المتعلقة بالمطالبات والاستحقاقات المالية المرفوعة من منسوبي الجامعة، والتأكد من أنها متوافقة مع الأنظمة واللوائح والتعليمات، ووضع الضوابط اللازمة التي تكفل صرف المطالبات والاستحقاقات المالية من الجهات المختصة، متى ما تم استكمال مسوغات الصرف اللازمة.

ثالثاً: تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهامها وفقا لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، ونظام الخدمة المدنية، ولائحة الحقوق والمزايا المالية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

رابعاً: للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين في مجال عملها من داخل الجامعة.

خامساً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات اللازمة. ليوجه الرئيس بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

2: 4: لجنة دائمة مختصة بدراسة طلبات النقل أو التكليف أو الإعارة من داخل الجامعة إلى خارجها لمنسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

أُولاً: تشكل لجنة دائمة مختصة بدراسة طلبات النقل والتكليف والإعارة من داخل الجامعة إلى خارجها، لمنسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بحيث تكون اللجنة على النحو التالى:

رئيساً						سعادة ر	
عضوأ	هيئة التدريس	أعضاء	شؤون	عمادة	عمید مین	سعادة والموظة	-2
عضواً	ھيئة التدريس				وكيلة		
عضواً	ب بشقراء	ـ كلية الط	لفه عمید	.طب، یک	ن كلية اا	ممثل مر	-4
عضواً	عام على الإدارة	لمشرف ال	ة، يكلفه اا	القانونيا	ن الإدارة	ممثل مر	-5

	القانونية	
سكرتيراً	أحد موظفي وكالة الجامعة، يكلفه رئيس اللجنة	-6

ثانياً: تختص اللجنة بدراسة المعاملات المتعلقة بطلبات النقل أو التكليف أو الإعارة لمنسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، إلى جهات حكومية خارج الجامعة، أو طلب تمديد التكليف أو الإعارة لمن لديه تكليف أو إعارة في جهات حكومية أخرى.

ثَاثاً: تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهامها وفقًا لنظام الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

رابعاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات اللازمة، ليوجه الرئيس بشأنها ما يلزم حسب اللوائح والأنظمة والتعليمات المرعية.

2: 5: اللجنة الدائمة للإسكان بالجامعة

أولا: تشكل اللجنة الدائمة للإسكان بالجامعة، بحيث تكون اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 2- والموظفين
عضوأ	3 ₋ المشرف العام على الإدارة القانونية
عضوأ	₄₋ مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
عضوأ	5_ مدير إدارة الأمن والسلامة
عضواً وأميناً	₆₋ مدير إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس
أعضاءً	اثنين من أعضاء هيئة التدريس الساكنين بالإسكان، 7- يكلفهما رئيس اللجنة

.	أحد موظفي إدارة الإسكان، يكلفه رئيس اللجنة بناءً على	
سكرتيراً	ً ترشيح أمين اللجنة	-8

ثانياً: تكون للجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة شقراء.

ثَالثاً: يراعي رئيس اللجنة عند اختيار عضوي هيئة التدريس الساكنين في الإسكان ليكلفهما في اللجنة، أن يكون أحدهما سعودياً والآخر غير سعودي حسب الإمكانية والمتاح.

رابعاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة توصياتها واقتراحاتها، ليوجه الرئيس بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

2: 6: لجنة دائمة مختصة باستكمال الإجراءات النظامية للترقيات الوظيفية العليا لمنسوبي الجامعة من الموظفين الإداريين على السلم العام

أُولًا: تشكل لجنة دائمة مختصة باستكمال الإجراءات النظامية للترقيات الوظيفية العليا لمنسوبي الجامعة من الموظفين الإداريين على السلم العام، للمراتب الوظيفية 11- 12- 13، بحيث تكون هذه اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	1_ سعادة وكيل الجامعة
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 2- والموظفين
عضوأ	₃ ـ المشرف على وحدة التوعية الفكرية
عضوأ	4_ المشرف العام على الإدارة القانونية
عضواً وأميناً	₅ _ وكيل عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين

ثانياً: تراعي اللجنة في عملها ضوابط وشروط الترقيات الوظيفية للمراتب 11 -12- 13، الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية وأطر العمل التنظيمية للائحة.

ثَاثاً: يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين بوزارة الموارد البشرية فيما يتعلق بعملها.

رابعاً: ترفع اللجنة محاضرها لرئيس الجامعة للتوجيه بشأن ما يلزم حسب اللوائح والأنظمة والتعليمات المرعية.

7:2 **اللجنة الدائمة لتطوير وتدريب منسوبي الجامعة من غير** أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

أُولًا: تُشكل لجنة دائمة لتطوير وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بحيث تكون اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 2- والموظفين
عضوأ	3- سعادة عميد عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر
عضواً	سعادة وكيل عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس -4 والموظفين للتخطيط والتطوير
أميناً	سعادة مدير إدارة التطوير الإداري بعمادة شؤون أعضاء 5- هيئة التدريس والموظفين

ثانياً: مهام اللجنة: على اللجنة عند قيامها بمهامها واختصاصاتها مراعاة أحكام لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات، وأحكام الباب السابع (التطوير والتدريب) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، وللجنة على الخصوص المهام التالية:

- 1- اقتراح خطط تدريب وابتعاث موظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والتوصية برفعها إلى اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بالجامعة.
- 2- دراسة طلبات تدريب وابتعاث موظفي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، في ضوء الأنظمة واللوائح المنظمة لها، والتوصية برفعها إلى اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب بالجامعة.
 - 3- دراسة ما يحيله رئيس الجامعة للجنة من مهام في مجالات عملها.

ثَلثاً: تُراعي اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها ومهامها أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والقرارات ذات العلاقة.

رابعاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات اللازمة، ليوجه بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

خامساً: يَرفع وكيل الجامعة بشكل دوري -مرة كل شهرين على الأقل- إلى رئيس الجامعة تقريراً عن أعمال اللجنة، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

2: 8: اللجنة الدائمة لدراسة الشروط والمواصفات بالجامعة

أُولاً: تُشكل اللجنة الدائمة لدراسة الشروط والمواصفات بالجامعة، بحيث تكون اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة
عضواً	2- مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
عضوأ	3_ مدير إدارة الميزانية
عضوأ	₄₋ المشرف العام على مكتب وكيل الجامعة
عضواً	5_ ممثل الإدارة القانونية
عضواً	₆₋ ممثل إدارة المشتريات

7_ الموظف بإدارة المشتريات

سكرتبرأ

ثانياً: تختص اللجنة بدراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالأعمال والخدمات والمشتريات المراد تنفيذها عن طريق التعاقد، والتأكد من كفاءتها وملاءمتها وتغطيتها للأعمال، وترشيد متطلبات تلك الشروط والمواصفات لتتلاءم مع الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ تلك الأعمال، والتأكد أنها متوافقة مع متطلبات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثاثاً: تخضع جميع الشروط والمواصفات التي تعدها جميع الجهات بالجامعة للدراسة والمراجعة من قبل اللجنة، وعلى الجهات المعنية بإعداد تلك الشروط والمواصفات قبل طرحها بوقت كاف.

رابعاً: يتعين على الجهات المشرفة على العقود ذات التنفيذ المستمر (مثل عقود التشغيل والصيانة والنظافة، وعقود الأمن والسلامة، وغيرها) تزويد اللجنة بشروطها ومواصفاتها قبل انتهاء العقد القائم بفترة لا تقل عن سنة من تاريخ العقد، حسب مدة تنفيذه.

خامساً: على إدارة المشتريات والمناقصات بالجامعة عدم طرح أي عملية إلا بعد دراسة الشروط والمواصفات الخاصة بها من قبل اللجنة.

سادساً: يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين في مجال عملها المكلفة به من داخل الحامعة أو خارحها.

سابعاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة توصياتها واقتراحاتها، لاعتمادها والتوجيه بشأنها ما يلزم حسب اللوائح والأنظمة والتعليمات المرعية.

ثامناً: يعمل بهذا القرار لمدة عام واحد من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

2: 9: اللجنة الدائمة للوثائق بالجامعة

أُولاً: تشكل اللجنة الدائمة للوثائق بالجامعة، بحيث تكون على النحو التالي:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة	
عضوأ	سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة	
عضوأ	المشرف العام على الإدارة القانونية	-3
عضوأ	مدير عام الشؤون الإدارية والمالية	-4
عضوأ وأمينأ للجنة	مدير مركز الوثائق والمحفوظات	-5
سكرتيراً	يضاف إلى عضوية اللجنة رئيس أي وحدة إدارية بالجامعة عند مناقشة اللجنة وثائق هذه الوحدة.	-6
	موظف في مركز الوثائق والمحفوظات، يكلفه رئيس اللجنة	-7

ثانياً: تراعي اللجنة في عملها الترتيبات التنظيمية لمراكز الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (9) وتاريخ 1438/01/02هـ، وتكون للجنة على وجه الخصوص المهام والاختصاصات المرافقة للأمر السامي الكريم رقم 372/7م وتاريخ 1417/08/27هـ القاضي بالموافقة على تشكيل اللجنة الدائمة للوثائق في الجهاز الحكومي.

ْتُلْتُأ: تقوم اللجنة بتسمية أعضاء لجان الوثائق المتخصصة بالجامعة، وتسمية أعضاء فريق العمل اللازم لكل لجنة، والرفع بها لرئيس الجامعة لطلب الاعتماد.

رابعاً: تُرفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة، ليوجه بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

2: 10: اللجنة الدائمة المختصة بالعمل على إنجاز محاضر الترقيات الوظيفية لمنسوبي الجامعة من الموظفين الإداريين

الجهة التابعة لها: عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.

أُولاً: تشكيل اللجنة الدائمة المختصة بالعمل على إنجاز محاضر الترقيات الوظيفية لمنسوبي الجامعة من الموظفين الإداريين من المرتبة العاشرة فما دون عن طريق المفاضلة، بحيث تكون هذه اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 1- والموظفين
عضواً	سعادة وكيل عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 2- والموظفين
عضواً	سعادة وكيلة عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 3- والموظفين
عضواً	4_ مدير عام شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
عضواً	5_ مدير إدارة شؤون الموظفين
عضواً	₆₋ مدير إدارة الاستحقاقات
عضواً	ممثل من الإدارة القانونية، يرشحه المشرف العام على الإدارة 7- القانونية
عضواً	8_ موظف بإدارة شؤون الموظفين
عضواً	و_ ممثل عمادة تقنية المعلومات
سكرتيراً	موظف إداري من وكالة الجامعة. أو عمادة شؤون أعضاء 10· هيئة التدريس والموظفين

ثانياً: تراعي اللجنة في عملها الضوابط والشروط للترقيات الوظيفية للمرتبة العاشرة فما دون، الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية وأطر العمل التنظيمية للائحة. وللجنة على الخصوص المهام التالية:

- 1- إدخال بيانات جميع الموظفين المستحقين للترقية متى ما أكملوا المدة النظامية للترقية في نظام (مسار) الإلكتروني التابع لوزارة الموارد البشرية.
- 2- تتولى اللجنة بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية اختيار المعايير الملائمة للترقية وتحديد أوزانها والعناصر المرجحة.

ثَاثاً: يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين بوزارة الموارد البشرية فيما يتعلق بعملها.

رابعاً: ترفع اللجنة محاضرها لرئيس الجامعة للتوجيه بشأنها ما يلزم حسب اللوائح والأنظمة والتعليمات المرعية.

خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولمدة عام واحد، ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

2: 11: لجنة فحص عروض الشراء المباشر بالجامعة

الجهة التابعة لها: الإدارية المالية.

أُولاً: تُشكل لجنة لفحص عروض الشراء المباشر بالجامعة، بحيث تكون اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	مدير الإدارة المالية	-1
عضوأ	ممثل من الإدارة القانونية، يكلفه المشرف العام على الإدارة القانونية	-2
عضوأ	ممثل من إدارة المشتريات، يكلفه وكيل الجامعة	
سكرتيراً	موظف بإدارة المشتريات	-4

ثانياً: تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهامها وفقا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثَاثاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه محاضرها متضمنة التوصيات اللازمة، ليوجه بشأنها ما يلزم وفق أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار لمدة عام واحد اعتبارا من تاريخ صدوره، ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

2: 12: اللجنة الفنية الدائمة المختصة بتقدير الحد الأدنى للأجرة وعوائد الاستثمار

الجهة التابعة لها: إدارة الاستثمار والأوقاف.

أُولًا: يتم تشكيل اللجنة الفنية الدائمة المختصة بتقدير الحد الأدنى للأجرة وعوائد الاستثمار، بحيث تكون اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	المشرف العام على إدارة الاستثمار والأوقاف	-1
عضوأ	مدير عام إدارة المشاريع	-2
عضوأ	مدير إدارة أملاك الجامعة	-3
عضواً	ممثل الهيئة العامة لعقارات الدولة	-4
سكرتيراً	موظف إداري	-5

ثانياً: تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها وفق المادة (129) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار رقم (362) وتاريخ 1428/02/20هـ، وتراعي في عملها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) وتاريخ 1427/09/04 هـ، والفصل التاسع عشر من لائحته التنفيذية.

2: 13: اللجنة الدائمة لفتح العروض بالجامعة

الجهة التابعة لها: المشتريات والمنافسات.

أُولاً: يتم تشكيل اللجنة الدائمة لفتح العروض بالجامعة، بحيث تكون على النحو التالى:

رئيساً	₁₋ مدير إدارة المشتريات
نائباً للرئيس	2- مساعد صرف المشتريات
عضوأ	₃₋ مسؤول طرح المنافسات في المنصة
عضوأ	4- موظف من الإدارة المالية بناء على ترشيح سعادة وكيل

	الجامعة
سكرتيراً	5_ موظف إداري

ثانياً: تكون للجنة الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ويلغي هذا القرار جميع ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

2: 14: لجنة للقيام بإجراءات التأهيل المسبق أو اللاحق للمتنافسينلتقديم الأعمال والمشتريات المراد توفيرها للجامعة

الجهة التابعة لها: إدارة الميزانية.

أُولاً: تُشكل لجنة للقيام بإجراءات التأهيل المسبق أو اللاحق للمتنافسين لتقديم الأعمال والمشتريات المراد توفيرها للجامعة، للتأكد من انطباق معايير التأهيل على المتنافسين، بحيث تكون اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	1- مدير إدارة الميزانية
نائباً للرئيس	المشرف العام على الخدمات المساندة التابعة لوكالة 2- الجامعة
عضواً	ممثل من إدارة المشتريات والمناقصات، يكلفه وكيل 3- الجامعة بناء على ترشيح مدير الإدارة
عضواً	ممثل من الإدارة العامة للمشاريع، يكلفه وكيل الجامعة 4- بناء على ترشيح مدير الإدارة
ىىىكرتيراً	أحد موظفي إدارة الميزانية، يكلفه وكيل الجامعة بناء على 5- ترشيح رئيس اللجنة

ثانياً: تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهامها وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثَاثاً: تراعي اللجنة فيما يتعلق بأعمالها وفي حدود مهامها وصلاحياتها التنسيق والمتابعة مع لجنة فحص العروض، والجهات المختصة بالجامعة.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

ثالثاً: لجان وكالة الجامعة للشؤون التعليمية

3: 1: اللجنة الدائمة المركزية لشؤون التعاقد

أُولاً: تُشكل اللجنة كالتالى:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضوأ	2- سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات
عضواً	3- مساعد وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضواً	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 4- والموظفين
عضواً	5- سعادة عميد كلية الطب بشقراء
عضوأ	6- سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل
عضواً	7- المشرف على إدارة العلاقات العامة والإعلام
عضواً	عدد من أعضاء هيئة التدريس يتم ترشيحهم من قبل 8- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضوأ	موظف مختص بالتعاقد من عمادة شؤون الموظفين يتم 9- ترشيحه من قبل رئيس اللجنة
سكرتيراً ومقرراً للجنة	10. موظف إداري

- 1- دراسة الاحتياج من المتعاقدين المقدم من الكليات المختلفة، حسب التخصصات المطلوبة والمكانة العلمية المتميزة بالتنسيق مع الأقسام بالكليات.
- 2- الإعلان عن الاحتياج من التخصصات المطلوبة والتنسيق مع الملحق الثقافي في الدولة المراد التعاقد منها.
 - 3- توزيع الاحتياج على اللجان الفرعية الخاصة بالمقابلات الشخصية.

- 4- عقد اجتماعات مع لجان التعاقد قبل سفرهم لإيضاح خطة التعاقد وإجراءاته.
- 5- تزويد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين بصورة كاملة لجميع الأوراق المطلوبة لإتمام التعاقد مع كل عضو هيئة تدريس مرشح للعمل.
- 6- إعداد تقرير نهائي عن أعمال جميع اللجان المكلفة بالتعاقد في نهاية أعمال التعاقد، ورفعه إلى سعادة رئيس الجامعة.
- 7- التنسيق والترتيب مع الكليات لتنظيم أعمال استقبال المتعاقدين الجدد، من خلال تشكيل فريق عمل مختص باستقبال المتعاقدين، وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك وإيصالهم إلى كلياتهم.
- 8- العمل على إصدار مطبوعات تعريفية بالجامعة، وكذلك المنطقة الجغرافية للجامعة بالتعاون مع الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام، تسلّم للمتعاقدين الجدد عند وصولهم.
- 9- النظر في طلبات تجديد عقود أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين ممن بلغ السن النظامي أو المدة النظامية للعمل بالدولة.
- 10- للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به لإنجاز بعض مهامها.
- 11- للجنة صلاحية تشكيل اللجان الفرعية المنبثقة منها لإنجاز بعض مهامها.

3: 2: اللجنة الدائمة للنظر في الحوافز والبدلات لأعضاء هيئة التدريس ومنفي حكمهم بالجامعة

أُولًا: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضوأ	2- سعادة وكيل الجامعة
عضواً	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 3- والموظفين
عضوأ	4_ سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل
عضوأ	₅₋ المشرف العام على الإدارة القانونية
أميناً وسكرتيراً للجنة	6- موظف إداري

- 1- وضع معايير وضوابط واضحة لمنح الحوافز والبدلات لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية، مع أهمية الالتزام بالضوابط والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (259) وتاريخ 1429/09/01هـ، القاضي بالموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وما صدر من معالي وزير التعليم برقم (50231) وتاريخ 1442/05/08هـ، في هذا الخصوص.
- 2- إعداد نماذج خاصة بطلبات الحوافز والبدلات لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- 3- دراسة طلبات صرف الحوافز والبدلات المرفوعة من الكليات والعمادات والإدارات المختلفة بالجامعة على النماذج المعتمدة من اللجنة.

3: 3: اللجنة الدائمة المختصة بدراسة طلبات النقل أو التكليف بين كليات الجامعة المختلفة لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

أُولًا: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 2- والموظفين
عضوأ	3- سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل
عضوأ	سعادة عميد الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس ومن في 4- حكمه، المراد دراسة طلبه
عضوأ	₅₋ ممثل من كلية الطب يكلفه عميد كلية الطب بشقراء
سكرتيراً	6_ موظف إداري

- 1- تختص اللجنة بدراسة المعاملات المتعلقة بطلبات النقل أو التكليف لمنسوبي الجامعة الأكاديميين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بين كليات الجامعة المختلفة، أو طلب تمديد تكليف لمن لديه تكليف في كلية أخرى غير كليته المسكّن إليها.
- 2- تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهامها وفقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.
- 3- تراعي اللجنة في عملها ضوابط النقل والتكليف لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (40/5/1) وتاريخ 1440/05/16هـ.

4- ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات اللازمة، ليوجه الرئيس بشأنها ما يلزم حسب اللوائح والأنظمة والتعليمات المرعية.

3: 4: اللجنة الدائمة للكليات الصحية

أُولًا: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	_ سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	-1
نائباً للرئيس	ِ- سعادة عميد كلية الطب بشقراء	2
عضواً	ِ_ سعادة عميد كلية الطب بالدوادمي	
عضوأ	ر_ سعادة عميد كلية الصيدلة بالدوادمي	
عضوأ	_{ا -} سعادة عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالدوادمي	5
عضوأ) - سعادة عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بشقراء	6
عضوأ وأميناً	_ سعادة عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية	-7
سكرتيراً	_{}-} موظف إداري	8

- 1- الإشراف على منظومة الكليات الصحية.
- 2- الإشراف على خطط الكليات الصحية وبرامجها والوحدات الإدارية المختصة المرتبطة بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
- 3- الإشراف على الكليات الصحية والوحدات المرتبطة بها، والتنسيق فيما بينها لضمان التكامل والاستفادة القصوى من الإمكانات المتاحة.
- 4- دراسة مدى احتياج الكليات الصحية لإعادة الهيكلة وفقاً لأدلة الجودة وأنظمتها، وبما يتوافق مع الخطة الإستراتيجية للجامعة.

- 5- دراسة المقترحات التي ترد للجنة بخصوص الحاجة لإنشاء كليات صحية جديدة، أو أقسام علمية جديدة مرتبطة بالكليات الصحية، وبما يتوافق مع الخطة الإستراتيجية للجامعة.
- 6- دراسة آليات اختبارات الهيئة العامة للتخصصات الصحية، ووضع الأدلة والقواعد التنظيمية اللازمة لدخول طلبة الجامعة لهذه الاختبارات، لتحقيق النتائج المستهدفة.
- 7- التواصل مع مؤسسات التعليم الصحي المحلية والعالمية، للاستفادة من تجاربها في تطوير البرامج الصحية بالجامعة.
- 8- العمل على تطوير مخرجات الكليات الصحية، ووضع الآليات اللازمة لذلك.
 - 9- دراسة إعادة هيكلة البرامج التعليمية للكليات الصحية بالجامعة.
- 10- دراسة توحيد التخصصات في الكليات الصحية المتناظرة، بما يخدم سوق العمل.
 - 11- دراسة ما يحيله رئيس الجامعة للجنة من مهام في مجالات عملها.
- 12- يجوز للجنة تكوين لجان فرعية واستشارية وفرق عمل من بين أعضائها، أو من غيرهم من المختصين، لدراسة ما يُكلفون به في حدود اختصاصات اللحنة.

3: 5: اللجنة الدائمة لشؤون المتعاونين والمتعاونات للقيام بالتدريس من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وشؤون الوحدات التدريسية الزائدة (الساعات الزائدة) لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة

أُولاً: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	1- مساعد وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضواً	2- مساعد وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
عضوأ	₃ سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل
عضوأ	4- سعادة عميد الكلية المراد دراسة المواضيع المرفوعة منها
عضوأ	₅ _ سعادة وكيل عمادة أعضاء هيئة التدريس والموظفين
عضوأ	6- عضو هیئة تدریس یتم ترشیحه من قبل سعادة وکیل

	الجامعة للشؤون التعليمية
سكرتيراً	7- موظف إداري

ثانياً: تكون مهام اللجنة على النحو التالي:

- 1- النظر في مدى حاجة الجامعة إلى المتعاونين والمتعاونات من خارجها للقيام بالتدريس في كلياتها، واقتراح ضوابط لتحديد الحالات التي تنظم عملية الاستعانة بغير أعضاء هيئة التدريس في إلقاء المحاضرات على ضوء الأعباء التدريسية لأعضاء هيئة التدريس في الأقسام الأكاديمية بالحامعة.
- 2- اقتراح الضوابط المنظمة لعملية إسناد الساعات الزائدة لمنسوبي الأقسام الأكاديمية بالجامعة.
- 8- تدقيق الأعباء التدريسية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في كافة الأقسام الأكاديمية في الجامعة، التي تستدعي حاجة القسم للتعاون أو التكليف بساعات زائدة، والتأكد من استيفائها للضوابط المحددة، بما في ذلك الوحدات التدريسية الزائدة، وأعداد الطلاب في الشعب المطروحة، وتناسب الأعباء التدريسية مع عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم.
- 4- التوصية بصرف المستحقات المالية لمن يتم التعاون معهم من خارج الجامعة، أو ممن يكلفون بساعات زائدة من داخل الجامعة، والرفع بها لصاحب الصلاحية.
- 5- دراسة ما يحال إلى اللجنة من سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية فيما يتعلق بالأعباء التدريسية بالأقسام العلمية المختلفة.

3: 6: اللجنة الدائمة المختصة بتجهيز المعامل والمختبرات

أُولًا: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	₁₋ سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
نائباً للرئيس	2- ممثل عن أقسام الأحياء والفيزياء بكليات الجامعة
عضواً	3- ممثل عن كلية الصيدلة وعن أقسام الكيمياء بكليات

	الجامعة	
عضواً	ممثل عن كليتي الطب بالجامعة	-4
عضواً	ممثل عن كليات العلوم الطبية التطبيقية بالجامعة	-5
عضوأ	ممثل عن كلية الحاسب الآلي وتقنية المعلومات	-6
عضواً	ممثل عن كلية الهندسة	-7
عضواً	ممثلة عن أقسام اللغة الإنجليزية بكليات الجامعة	-8
سكرتيراً	مدير إدارة التجهيزات التعليمية بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية	-9

- 1- دراسة طلبات الكليات لتأمين الأجهزة والمحاليل والمستلزمات التعليمية.
- 2- تحديد الأولية في تأمين الأجهزة والمحاليل والمستلزمات التعليمية في ضوء ما يرد من الكليات وفي حدود الميزانية المقترحة.
- 3- التأكد من مطابقة توصيات لجان تلك الكليات للإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية لتأمين الاحتياجات من الأجهزة والمستلزمات.
- 4- إعداد تصور مبدئي لمشروع تجهيز المعامل والمختبرات والمتطلبات اللازمة للعام القادم.
- 5- الرفع بالمحاضر إلى وكيل الجامعة متضمنة التوصيات والقرارات اللازمة ليتخذ بشأنها ما يلزم لتأمين احتياجات المعامل والمختبرات حسب الحاجة الفعلية، وبما يتلاءم مع الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ تلك الأعمال، ووفق مقتضيات مصلحة العمل.
- 6- اتخاذ الإجراءات النظامية والضوابط والمعايير الكفيلة بالحصول على أفضل العروض من ناحية الجودة والسعر وسرعة التوريد والصيانة.

3: 7: اللجنة الدائمة لتطوير محتوى التعليم الإلكتروني بالجامعة أولاً: تُشكل اللجنة كالتي:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضواً	2- سعادة عميد عمادة تقنية المعلومات والتعليم الإلكتروني
عضواً	سعادة وكيلة كلية الحاسب الآلي وتقنية المعلومات 3- للشؤون التعليمية
عضوأ وأميناً	₄₋ المشرفة على إدارة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد
أعضاء	عدد من أعضاء هيئة التدريس، يتم ترشيحهم من قبل 5- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
سكرتيراً	6- موظف إداري

- 1- الإشراف على تنفيذ خطة التعليم الإلكتروني بالجامعة وتحديد متطلبات تنفيذها.
- 2- الإشراف على إجراء دراسة للوضع الحالي للتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد بالجامعة.
- 3- تحديد سياسة الجامعة في عملية جمع المحتوى التعليمي للمقررات الإلكترونية وتطويره.
 - 4- متابعة تطوير المقررات الإلكترونية وضبط جودتها.
- 5- دراسة آلية التوعية والتدريب بالجامعة واقتراح السبل المؤدية لتفعيلها.
- 6- متابعة مدى جاهزية كل من البنية التحتية ونظام إدارة التعلم بالجامعة.
- 7- تكوين لجان فرعية منبثقة للقيام بأي أعمال تراها في حدود مهامها وصلاحياتها.

3: 8: اللجنة الدائمة للإشراف على برنامج التجسير

أُولاً: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضوأ وأمينأ	2- سعادة عميد عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر
عضوأ	3- سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل
عضواً	4- سعادة عميد عمادة تقنية المعلومات والتعليم الإلكتروني
أعضاء	5- سعادة عمداء الكليات المعنية ببرامج التجسير
سكرتيراً	6- موظف إداري

ثانياً: تكون مهام اللجنة على النحو التالي:

- 1- اعتماد شروط القبول ومواعيده والانسحاب من برامج التجسير.
- وضع آلية الإعلان المناسبة للقبول على برامج التجسير، وتنسيق المهام
 مع الجهات المختصة.

3: 9: لجنة تأديب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

أُولًا: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	-1
عضوأ	عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، يتم ترشيحه من قبل سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	-2
عضوأ	سعادة عميد عمادة أعضاء هيئة التدريس والموظفين	-3
عضوأ	ممثل للإدارة القانونية، يتم ترشيحه من قبل سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	-4
ىىىكرتيراً	موظف إداري	-5

تتولى اللجنة دراسة المواضيع التي تحال لها من سعادة رئيس الجامعة بخصوص مخالفات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم للوائح والأنظمة، وتقرر بحقهم العقوبات والجزاءات حسب ما نصت عليه اللوائح والأنظمة (لجنة قضائية).

رابعاً: لجان وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

4: 1: اللجنة الدائمة الإشرافية على برامج الدراسات العليا.

أُولًا: تُشكل لجنة عليا دائمة إشرافية على برامج الدراسات العليا بالجامعة، بحيث تكون اللجنة برئاسة سعادة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	-1
عضوأ وأميناً	سعادة عميد عمادة الدراسات العليا	-2
عضوأ	سعادة عميد القبول والتسجيل	-3
عضوأ	سعادة عميد كلية التربية بالدوادمي	
عضوأ	سعادة عميد كلية الحاسب الآلي وتقنية المعلومات	-5
عضوأ	أحد الموظفين بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي يكلفه نائب رئيس اللجنة	-6

ثانياً: تختص اللجنة بالإشراف العام على سير العملية الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا بالجامعة، والنظر فيما يحيله رئيس الجامعة أو أحد أعضائها من موضوعات وقضايا تتعلق بالجوانب الأكاديمية والتعليمية والتطويرية لبرامج الدراسات العليا.

ْتَالْتَأَ: تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهامها وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات المختصة.

4: 2: اللجنة الدائمة لشؤون المعيدين والمحاضرين

أُولًا: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي					
عضوأ	2- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية					
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 3- والموظفين					
أعضاءً	عدد من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح سعادة 4- رئيس اللجنة ويصدر القرار من مجلس الجامعة					
ىىىكرتيراً	5- موظف/ـــــة إداري/ــــة					

ثانياً: تكون للجنة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وجميع ما يدخل في صلاحياتها.

4: 3: اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمى

أُولاً: تُشكل اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	سعادة عميد عمادة البحث العلمي	-1
أعضاءً، وأحدهم أميناً للجنة	سعادة وكلاء عمادة البحث العلمي	-2
أعضاءً	عدد من أعضاء هيئة التدريس، يتم ترشيحهم من قبل سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	-3
سكرتيراً	موظف إداري	

تَانِياً: تلتزم اللجنة عند القيام باختصاصاتها ومهامها بأحكام القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة، الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (38/3/3) وتاريخ 1438/02/29هـ، المعتمد من معالي وزير التعليم بموجب الخطاب رقم (373) وتاريخ 1438/04/04هـ.

ثَاثاً: تراعي اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها ومهامها أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

رابعاً: ترفع اللجنة إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (رئيس المجلس العلمي) محاضرها، متضمنة التوصيات اللازمة، ليوجه بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

خامساً: يرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بشكل دوري -مرة كل شهرين على الأقل- إلى رئيس الجامعة تقريراً عن أعمال اللجنة، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

4: 4: اللجنة الدائمة لتمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين
 أولاً: تُشكل اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	1- مساعد وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضواً	2- سعادة عميد عمادة الدراسات العليا
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 3- والموظفين
عضوأ	4- سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل
سكرتيراً	5- موظف إداري

ثانياً: تكون مهام اللجنة كالتالي:

تختص اللجنة بدراسة طلبات تمديد خدمة أعضاء هيئة التدريس السعوديين وتقييمها، وفق ما تضمنه قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1442/3/6) وتاريخ 1442/04/18هـ، واستكمال الإجراءات اللازمة مع المجلس العلمي والجهات المختصة، ومن ثم رفع التوصية المناسبة لرئيس الجامعة، تمهيداً لرفعها

لمجلس شؤون الجامعات، وذلك قبل بلوغ المرشح للتمديد سن التقاعد بثلاثة أشهر على الأقل.

ثالثاً: تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها وفق ما تضمنه قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (3/6/1442/04) في اجتماعه (الثالث) المعقود بتاريخ 1442/04/18هـ.

4: 5: اللجنة الدائمة لإدارة التمويل المؤسسي مالياً وإدارياً بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أُولًا: يتم تشكيل اللجنة الدائمة لإدارة التمويل المؤسسي مالياً وإدارياً، وفق الخطة التنفيذية ومؤشرات الأداء للبحث والتطوير والابتكار بالجامعات، بحيث تكون اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	-1
عضوأ وأميناً	سعادة عميد عمادة البحث العلمي	-2
أعضاءً	سعادة وكلاء عميد عمادة البحث العلمي	-3
عضوأ	سعادة المشرف العام على الإدارة القانونية	-4
عضوأ	سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية	-5
أعضاءً	عدد من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، بما يتلاءم مع	6
اعتسار	الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، بما يتلاءم مع احتياج عمل اللجنة عند تشكيلها.	-0

ثانياً: تلتزم اللجنة بما تضمنته اتفاقية أداء التمويل المؤسسي للبحث والتطوير والابتكار بالجامعات بين كل من وزارة التعليم والجامعة.

ثَاثاً: تكون للجنة المهام والاختصاصات الواردة في الدليل الإرشادي لـ (إجراءات التمويل المؤسسي في البحث والابتكار) الصادر من وزارة التعليم.

رابعاً: تراعي اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها ومهامها أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والأدلة والقرارات ذات العلاقة.

خامساً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات والاقتراحات اللازمة، لاعتمادها والتوجيه بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

سادساً: يَرفع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بشكل دوري -مرة كل شهرين على الأقل- إلى رئيس الجامعة تقريراً عن أعمال اللجنة، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

4: 6: اللجنة الدائمة لصرف مكافأة بدل التميز

أُولًا: يتم تشكيل اللجنة الدائمة لصرف مكافأة بدل التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة، بحيث تكون اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	1- سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عضوأ	2- سعادة عميد عمادة البحث العلمي
أعضاءً	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس 3- والموظفين
أعضاء	عدد من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح سعادة وكيل 4_ الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، على أن يكون أحدهم مقرراً للجنة.
سكرتيراً	5- موظف/ـة إداري/ـة

ثانياً: تختص اللجنة بدراسة طلبات صرف بدل مكافأة التميز وفحصها لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وتطبيق الضوابط المنظمة لصرف المكافأة عليهم، وفق ما صدر من تعليمات بموجب تعميم وزارة التعليم رقم (28690) وتاريخ 1431/06/01هـ، ووفق ما قضى به قرار اللجنة المؤقتة القائمة بعمل مجلس التعليم العالي رقم (1438/12/4) وتاريخ 1438/11/28هـ، وللجنة على الخصوص المهام التالية:

1- التأكد من تصنيف المجلات العلمية.

- 2- التأكد من معامل التأثير.
- 3- تحديد نسبة صرف المكافأة، على ألا يتجاوز الحد الأعلى للمكافأة وهو (100%) من الدرجة الأولى للراتب الأساس لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه.
- 4- عدم صرف المكافأة لمدة أكثر من (سنتين) كحد أعلى للإنجاز العلمي الواحد (ورقة مصنفة / براءة اختراع / جائزة) لجميع المستحقين لهذه المكافأة.

ثَالثاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات اللازمة. ليوجه الرئيس بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

4: 7: اللجنة الدائمة للترقيات والمهام العلمية

أُولًا: تُشكل اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	-1
أعضاءً	عدد من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، على ألا تقل رتبتهم عن أستاذ مشارك	-2
سكرتيراً	موظف/ــــة إداري/ـــة	-3

ثانياً: تكون للجنة المهام التالية:

- 1- النظر في استيفاء الشروط المنصوص عليها في القواعد المنظمة للترقيات العلمية وإكمال الإجراءات النظامية لطالب الترقية.
- 2- التوصية بتقدير عدد النسخ المقترح طباعتها من الكتب التي ترفع للمجلس العملي.
- 3- تقدير قيمة المكافأة المقترحة للمؤلفين والمترجمين والمختصين والمراجعين العلميين والمصححين اللغويين للكتب التي ترفع للمجلس العلمي.

- 4- التوصية للمجلس العلمي بتشكيل لجان التحكيم للوحدات البحثية والكتب المقدمة لاحتسابها ضمن الحد الأدنى للترقية، بعد التأكد من استيفائها لمتطلبات التحكيم.
- 5- التوصية للمجلس العلمي في كافة المواضيع الخاصة بالنشر العلمي التي يتطلب الأمر عرضها على المجلس العلمي.
 - 6- أي موضوعات أخرى يحيلها المجلس العلمي إلى اللجنة.

4: 8: اللجنة الدائمة للابتعاث والتدريب

أولاً: تُشكل اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث 1- _{العلمي}
عضوأ	سعادة عميد عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس -2 والموظفين
عضوأ وأمينأ	3- سعادة المشرف على إدارة الابتعاث والتدريب
عضوأ	4- سعادة مساعد المشرف على إدارة الابتعاث والتدريب
أعضاء	عدد من أعضاء هيئة التدريس بناءً على ترشيح سعادة وكيل 5- الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
سكرتيراً	6- موظف/ ــــة إداري/ ـــة

ثانياً: تكون للجنة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وجميع ما يدخل في صلاحياتها.

ثالثًا: تراعي اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها ومهامها أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

4: 9: اللجنة الدائمة للتعيينات على الوظائف الأكاديمية

أُولًا: يتم تشكيل اللجنة الدائمة للتعيينات على الوظائف الأكاديمية المنبثقة من المجلس العلمي بالجامعة، وتكون على النحو التالي:

رئيساً	والبحث	العليا	للدراسات	الجامعة	وكيل	سعادة العلمي	-1
أعضاءً			ں في تخصص عامعة للدراس		یح سعا		-2
سكرتيراً				ċ	ة إداري/ غ	موظف/ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-3

ثانياً: تكون للجنة المهام التالية:

- 1- النظر في طلبات التعيين على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- 2- النظر في طلبات نقل الخدمات من إحدى الجامعات الحكومية إلى الجامعة.
 - 3- أي موضوعات أخرى يحيلها المجلس العلمي إلى اللجنة.

خامساً: لجان وكالة الجامعة للتطوير والجودة

5: 1: اللجنة العليا الدائمة للاعتماد الأكاديمي بالجامعة (المؤسسي والبرامجي)

أُولًا: تشكل لجنة عليا دائمة للاعتماد الأكاديمي بالجامعة (المؤسسي والبرامجي)، وتكون اللجنة برئاسة سعادة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	1- سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة
عضوأ	2- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضوأ	3- سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات
عضوأ	 4- سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عضواً	5- سعادة وكيل الجامعة
أميناً للجنة	6- سعادة عميد عمادة التطوير والجودة
سكرتيراً	7- موظف/ــة إداري/ــة

ثانياً: تراعي اللجنة عند ممارسة اختصاصاتها ومهامها أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والأدلة والقرارات ذات العلاقة، وللجنة على الخصوص المهام التالية:

- 1- اقتراح تشكيل اللجان التنفيذية الدائمة لمشاريع الاعتماد الأكاديمي (المؤسسى والبرامجي).
- 2- التوصية باعتماد خطط اللجان التنفيذية الدائمة للاعتماد الأكاديمي (المؤسسى والبرامجي).
- 3- التوصية باعتماد توصيات وخطط التحسين المنبثقة من اللجان التنفيذية الدائمة للاعتماد الأكاديمي (المؤسسي والبرامجي).
- 4- متابعة تنفيذ مشاريع الاعتمادات الأكاديمية من قبل اللجان التنفيذية للاعتماد الأكاديمي (المؤسسي والبرامجي).
 - 5- دراسة ما يحيله رئيس الجامعة للجنة من مهام في مجالات عملها.

ثَاثاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات والاقتراحات اللازمة لاعتمادها والتوجيه بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

رابعاً: يرفع وكيل الجامعة للتطوير والجودة بشكل دوري -مرة كل شهرين على الأقل- إلى رئيس الجامعة تقريراً عن أعمال اللجنة، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

5: 2: اللجنة العليا الدائمة للإشراف على تنفيذ الخطة الإستراتيجية

أُولاً: تشكل اللجنة برئاسة سعادة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

نائباً للرئيس	1- سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة
عضوأ	2- سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
عضواً	3- سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات
عضوأ	 4- سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عضوأ	5- سعادة وكيل الجامعة
سىكرتيراً	6- موظف إداري من وكالة الجامعة للتطوير والجودة

ثانياً: تكون للحنة المهام التالية:

- 1- إقرار خطة العمل التنفيذية لمشروع الخطة التشغيلية.
 - 2- متابعة تنفيذ المشروع وفق ما خطط له.
- 3- توجيه اللجنة التنفيذية بآليات وإجراءات تنفيذ الخطوات المختلفة للمشروع.

ثالثاً: يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين من ذوي الخبرة عند الحاجة.

رابعاً: ترفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة ليوجه بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

خامساً: يرفع نائب رئيس اللجنة إلى رئيس الجامعة كل ثلاثة أشهر ملخصاً بأعمال اللجنة ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

5: 3: اللجنة التنفيذية الدائمة لإعداد الخطة الإستراتيجية أولاً: تشكل اللجنة على النحو التالى:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة		
نائباً للرئيس	سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات		
عضوأ ومقررأ	سعادة مساعد وكيل الجامعة للتطوير والجودة	3	
عضوأ	سعادة عميد عمادة التطوير والجودة		
أعضاء	عضوية عدد من أعضاء هيئة التدريس بناءً على ترشيح سعادة رئيس اللجنة		
سكرتيراً	موظف إداري	6	

ثانياً: تكون للجنة المهام التالية:

- 1- وضع الخطة الزمنية لعمل اللجنة، والرفع بذلك إلى اللجنة العليا
 للإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية لاعتمادها.
 - 2- تصميم خطة العمل لمشروع بناء الخطة الاستراتيجية.
- 3- تنفيذ خطة العمل لمشروع الخطة الاستراتيجية والتنفيذية، بعد إقرارها
 من اللجنة العليا للإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية.
 - 4- متابعة تنفيذ مشروع الخطة الاستراتيجية وفق ما خطط له، ورفع
 تقارير دورية إلى اللجنة العليا للإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية.
 - 5- وضع التصور العام الموحد للخطط التشغيلية لجهات الجامعة المختلفة، لتمكينها من بناء وتنفيذ خططها الاستراتيجية بالشكل الأمثل، بناءً على الخطة الاستراتيجية للجامعة بعد إقرارها.

ثَاثاً: تمارس اللجنة اختصاصها ومهامها وفقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات والتعاميم ذات العلاقة.

رابعاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات اللازمة، ليوجه الرئيس بشأنها ما يلزم حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات الفرعية.

5: 4: اللجنة الدائمة لوحدة التصنيفات الدولية

أولاً: تُشكل اللجنة على النحو التالي:

-				
رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة			
عضوأ	سعادة عميد عمادة التطوير والجودة			
عضواً وأميناً	سعادة عميد عمادة تقنية المعلومات والتعليم الإلكتروني	-3		
عضوأ	سعادة عميد عمادة البحث العلمي			
عضواً وأميناً للجنة ومشرفاً على الوحدة	سعادة عميد كلية الحاسب الآلي وتقنية المعلومات			
أعضاءً	عدد من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة.			
سكرتيراً	موظف إداري	-7		

ثانياً: تختص اللجنة بالمهام الداخلة في اختصاصات ومهام (وحدة التصنيفات الدولية).

ْتُلْتُا: ترفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة، لاعتمادها والتوجيه بشأنها ما يلزم حسب اللوائح والأنظمة والتعليمات المرعية.

رابعاً: يرفع وكيل الجامعة للتطوير والجودة بشكل دوري إلى رئيس الجامعة ملخصًا بأعمال اللجنة وإنجازاتها، ليقوم الرئيس باتخاذ ما يلزم لدراسته وتقييمه على ضوء ما يظهر في هذا الشأن.

5: 5: اللجنة الدائمة لإعداد التقرير السنوي للجامعة

أُولاً: تُشكل اللجنة على النحو التالي:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة	-1
اعد وكيل الجامعة للتطوير والجودة نائباً للرئيس		_
أعضاءً	عدد من الموظفين والموظفات بناء على ترشيح سعادة وكيل الجامعة للتطوير والجودة	2
اعتصار	وكيل الجامعة للتطوير والجودة	-3
سكرتيراً	موظف\ة إداري	-4

ثانياً: تكون للجنة المهام التالية:

- 1- إعداد خطة عمل إنجاز التقرير السنوى للعام الجامعي.
- 2- جمع البيانات والإحصائيات من الجهات ذات العلاقة بالجامعة.
 - 3- إعداد القوالب الإحصائية والأشكال البيانية في التقرير.
- 4- التدقيق اللغوي والنحوي والفني للتقرير قبل الرفع بطلب اعتماده من الجامعة.

ثَاثاً: تمارس اللجنة اختصاصاتها ومهامها وفقاً لنظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.

رابعاً: ترفع اللجنة إلى رئيس الجامعة محاضرها متضمنة التوصيات اللازمة، ليوجه الرئيس بشأنها ما يلزم، حسب الأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

3: 6: اللجنة الدائمة للخطط الدراسية

أولاً: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية		
عضوأ	سعادة وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات		
عضواً	مساعد وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	-3	
عضوأ	سعادة عميد عمادة القبول والتسجيل	-4	
عضوأ	سعادة عميد عمادة السنة التحضيرية	-5	
عضوأ	سعادة عميد عمادة التطوير والجودة	-6	
عضواً وأميناً للجنة	المشرف العام على إدارة الخطط والبرامج		
أعضاءً	عدد من أعضاء هيئة التدريس يتم ترشيحهم من قبل سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية	-8	
سكرتيراً	موظف إداري	-9	

- 1- رسم السياسات والأطر العامة لبناء الخطط الدراسية للجامعة وتطويرها بما ينسجم مع معايير الجودة والاعتماد المحلى والدولى.
- 2- النظر فيما يرد من الكليات من مقترحات الخطط الدراسية للمرحلة الجامعية للبكالوريوس والدبلوم وجميع ما يتعلق بها، واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.
- 3- اقتراح تشكيل فرق من داخل وخارج الجامعة لإعداد الخطط الدراسية والبرامج الأكاديمية.
- 4- مراجعة ومتابعة متطلبات الكليات والأقسام العلمية من مقترحات المناهج والكتب الدراسية، ومدى مواكبتها لما يطرأ من المستجدات العلمية.

- 5- النظر في توصيات الكليات والأقسام العلمية من مقترحات المناهج والكتب الدراسية، واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.
- 6- تكوين لجان فرعية منبثقة للقيام بأى أعمال تراها اللجنة في حدود مهامها وصلاحياتها.

3: 7: اللجنة الدائمة لبناء الخطط الدراسية وتطويرها، والبرامج الأكاديمية الهندسية والحاسب الآلي

أُولاً: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	1- المشرف العام على إدارة الخطط والبرامج الأكاديمية
عضوأ	2- سعادة عميد عمادة السنة التحضيرية
عضواً	₃ _ رئیس فریق تطویر وبناء برنامج علوم الحاسب
عضواً	₄₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج نظم المعلومات
عضواً	₅₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج هندسة الحاسب الآلي
عضواً	₆₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج الهندسة البيئية
عضواً	7- رئیس فریق تطویر وبناء برنامج نظم معلومات إداریة
عضواً	₈₋ مختص في نواتج التعلم وإعداد الخطط
سكرتيراً	و_ موظف إداري

ثانياً: تكون مهام اللجنة على النحو التالى:

1- إنشاء مجلس استشاري تُناقش فيه جميع الجوانب المتعلقة بإعداد وتطوير وتحسين البرامج والخطط الدراسية وفق ما نص عليه دليل تشكيل المجالس الاستشارية للبرامج الأكاديمية بالجامعة، المعتمد من اللجنة الدائمة للخطط الدراسية بالجامعة، في اجتماعها الثالث عشر بتاريخ 1442/06/14 هـ والمؤيد من صاحب الصلاحية.

- 2- بناء خطة دراسية واحدة فقط لكل تخصص (برنامج) بالجامعة، وتقيد به جميع البرامج المتناظرة بجميع كليات الجامعة (سواء بالمقر الرئيس أو الفروع).
- 3- تعبئة النماذج المحدثة والمعتمدة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية بالجامعة، والمتسقة مع معايير الجودة والاعتماد المحلي والدولي، عند بناء أو تطوير الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج).
 - 4- توحيد المعايير التعليمية في البرامج المتناظرة.
- 5- إجراء مسح (دراسة) بطريقة المؤشرات المرجعية (Benchmarking) لثلاث خطط دراسية على الأقل لأقسام مماثلة في جامعات أو كليات (محلية أو دولية) لديها اعتماد أكاديمي، أو ذات مكانة عريقة محلياً أو دولياً في مجال الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) التي يراد تطويرها أو بناؤها.
- 6- دراسة جميع الاحتياجات والتجهيزات اللازمة (المالية والكوادر سواء كانت بشرية، أو مكانية، أو معملية، أو غيرها)؛ لتنفيذ الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) وتقويمها وتطويرها.
 - 7- تحديد متطلبات التخرج واحتياجات سوق العمل.
- 8- إعداد مخرجات التعلم وخصائص الخريجين لكل برنامج، ومواءمة خصائص خريجي البرنامج مع خصائص خريجي الجامعة، وذلك بناء على ما يصدر من الجامعة من أدلة وتعاميم منظمة لذلك.
- 9- إعداد الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) بنسختين عربية وإنجليزية، ويمكن الاستثناء من ذلك بعد الرفع للجنة الدائمة للخطط الدراسية.
- 10- التأكد من توافق الخطة الدراسية في البرنامج بعناصرها الفنية وتكوينها مع آليات الدليل الإجرائي لبناء وتطوير الخطط الدراسية بجامعة شقراء.
- 11- النظر في طلبات اعتماد مؤلفات أعضاء هيئة التدريس (إن وجدت)؛ لاستخدامها كمراجع للمقررات الدراسية.

8: 8: اللجنة الدائمة لبناء الخطط الدراسية وتطويرها، وبناء البرامجالأكاديمية الإنسانية

أُولًا: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	1- المشرف العام على إدارة الخطط والبرامج الأكاديمية	
عضوأ	رئيس فريق تطوير وبناء برنامج إدارة الأعمال	
عضواً	3 ₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج اللغة الإنجليزية	
عضواً	₄₋ رئیس فریق تطویر وبناء برنامج القانون	
عضوأ	₅₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج المحاسبة	
عضوأ	6- رئيس فريق تطوير وبناء برنامج اللغة العربية	
عضوأ	7- رئيس فريق تطوير وبناء برنامج الدراسات الإسلامية	
عضوأ	₈ _ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج الطفولة المبكرة	
عضوأ	و_ رئیس فریق تطویر وبناء برنامج علم النفس	
عضوأ	10. رئيس فريق تطوير وبناء برنامج التسويق والإدارة المالية	
عضوأ	₁₁₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج الإعلام	
عضوأ	12- رئيس فريق تطوير وبناء برنامج علوم الحركة والرياضة	
عضواً	13- رئيس فريق تطوير وبناء برنامج الفنون والتصاميم الجميلة	
عضواً	14. خبير في الجودة وإعداد الخطط الدراسية	
سكرتيراً	15- ^{موظف إدار} ي	

ثانياً: مهام اللجنة على النحو التالي:

1- إنشاء مجلس استشاري تُناقش فيه جميع الجوانب المتعلقة بإعداد البرامج والخطط الدراسية وتطويرها وتحسينها، وفق ما نص عليه دليل تشكيل المجالس الاستشارية للبرامج الأكاديمية بالجامعة المعتمد من

- اللجنة الدائمة للخطط الدراسية بالجامعة في اجتماعها الثالث عشر بتاريخ 1442/06/14هـ، والمؤيد من صاحب الصلاحية.
- 2- بناء خطة دراسية واحدة فقط لكل تخصص (برنامج) بالجامعة، وتقيد به جميع البرامج المتناظرة بجميع كليات الجامعة (سواء بالمقر الرئيس أو الفروع).
- 3- تعبئة النماذج المحدثة والمعتمدة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية بالجامعة، والمتسقة مع معايير الجودة والاعتماد المحلي والدولي، عند بناء أو تطوير الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج).
 - 4- توحيد المعايير التعليمية في البرامج المتناظرة.
- 5- إجراء مسح (دراسة) بطريقة المؤشرات المرجعية (Benchmarking) لثلاث خطط دراسية على الأقل لأقسام مماثلة في جامعات أو كليات (محلية أو دولية) لديها اعتماد أكاديمي، أو ذات مكانة عريقة محلياً أو دولياً، في مجال الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) التي يراد تطويرها أو يناؤها.
- 6- دراسة جميع الاحتياجات والتجهيزات اللازمة (المالية والكوادر سواء كانت بشرية، أو مكانية، أو معملية، أو غيرها)؛ لتنفيذ الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) وتقويمها وتطويرها.
 - 7- تحديد متطلبات التخرج واحتياجات سوق العمل.
- 8- إعداد مخرجات التعلم وخصائص الخريجين لكل برنامج، ومواءمة خصائص خريجي البرنامج مع خصائص خريجي الجامعة، وذلك بناء على ما يصدر من الجامعة من أدلة وتعاميم منظمة لذلك.
- 9- إعداد الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) بنسختين عربية وإنجليزية، ويمكن الاستثناء من ذلك بعد الرفع للجنة الدائمة للخطط الدراسية.
- 10- التأكد من توافق الخطة الدراسية في البرنامج بعناصرها الفنية وتكوينها مع آليات الدليل الإجرائي لبناء الخطط الدراسية وتطويرها بجامعة شقراء.

11- النظر في طلبات اعتماد مؤلفات أعضاء هيئة التدريس (إن وجدت)؛ لاستخدامها كمراجع للمقررات الدراسية.

8: 9: اللجنة الدائمة لبناء وتطوير الخطط الدراسية والبرامج الأكاديميةالصحية

أُولًا: تُشكل اللجنة كالتالي:

رئيساً	1- المشرف العام على إدارة الخطط والبرامج الأكاديمية
عضوأ	2- سعادة عميد عمادة السنة التحضيرية
عضواً	₃ ممثل لبرنامج التمريض والخدمات الطبية الطارئة
عضوأ	₄ _ رئیس فریق تطویر وبناء برنامج المختبرات
عضوأ	₅₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج الطب والجراحة
عضوأ	₆₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج التأهيل الصحي
عضواً	7_ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج الصيدلة
عضوأ	₈₋ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج تقنية الأسنان.
عضواً	و_ رئيس فريق تطوير وبناء برنامج العلوم الإشعاعية.
عضواً	10. خبير في الجودة وإعداد الخطط الدراسية.
سكرتيراً	11- موظف إداري

ثانياً: تكون مهام اللجنة على النحو التالى:

1- إنشاء مجلس استشاري تُناقش فيه جميع الجوانب المتعلقة بإعداد البرامج والخطط الدراسية وتطويرها وتحسينها، وفق ما نص عليه دليل تشكيل المجالس الاستشارية للبرامج الأكاديمية بالجامعة، المعتمد من

- اللجنة الدائمة للخطط الدراسية بالجامعة، في اجتماعها الثالث عشر بتاريخ 1442/06/14 هـ، والمؤيد من صاحب الصلاحية.
- 2- بناء خطة دراسية واحدة فقط لكل تخصص (برنامج) بالجامعة، وتَقيد به جميع البرامج المتناظرة بجميع كليات الجامعة (سواءً بالمقر الرئيس أو الفروع).
- 3- تعبئة النماذج المحدثة والمعتمدة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية بالجامعة، والمتسقة مع معايير الجودة والاعتماد المحلي والدولي، عند بناء أو تطوير الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج).
 - 4- توحيد المعايير التعليمية في البرامج المتناظرة.
- 5- إجراء مسح (دراسة) بطريقة المؤشرات المرجعية (Benchmarking) لثلاث خطط دراسية على الأقل لأقسام مماثلة في جامعات أو كليات (محلية أو دولية) لديها اعتماد أكاديمي، أو ذات مكانة عريقة محليًا أو دوليًا، في مجال الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) التي يراد تطويرها أو بناؤها.
- 6- دراسة جميع الاحتياجات والتجهيزات اللازمة (المالية والكوادر سواء كانت بشرية، أو مكانية، أو معملية، أو غيرها)؛ لتنفيذ الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) وتقويمها وتطويرها.
 - 7- تحديد متطلبات التخرج واحتياجات سوق العمل.
- 8- إعداد مخرجات التعلم وخصائص الخريجين لكل برنامج، ومواءمة خصائص خريجي البرنامج مع خصائص خريجي الجامعة، وذلك بناء على ما يصدر من الجامعة من أدلة وتعاميم منظمة لذلك.
- 9- إعداد الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) بنسختين عربية وإنجليزية، ويمكن الاستثناء من ذلك بعد الرفع للجنة الدائمة للخطط الدراسية.
- 10- التأكد من توافق الخطة الدراسية في البرنامج بعناصرها الفنية وتكوينها مع آليات الدليل الإجرائي لبناء الخطط الدراسية وتطويرها بجامعة شقراء.

11- النظر في طلبات اعتماد مؤلفات أعضاء هيئة التدريس (إن وجدت)؛ لاستخدامها كمراجع للمقررات الدراسية.

3: 10: اللجنة الدائمة لبناء وتطوير الخطط الدراسية والبرامج الأكاديمية العلمية.

أُولاً: تشكيل اللجنة كالتالي:

رئيساً	1 ₋ المشرف العام على إدارة الخطط والبرامج الأكاديمية
عضوأ	2- رئیس فریق تطویر وبناء برنامج الریاضیات
عضواً	₃ _ رئیس فریق تطویر وبناء برنامج الأحیاء
عضواً	₄₋ رئیس فریق تطویر وبناء برنامج الفیزیاء
عضوأ	₅ _ رئیس فریق تطویر وبناء برنامج الکیمیاء
عضواً	6- رئیس فریق تطویر وبناء برنامج الجیولوجیا
عضواً	7_ مختص في نواتج التعلم وإعداد الخطط
عضواً	₈₋ خبير في الجودة وإعداد الخطط الدراسية
سكرتيراً	و۔ موظف إداري

- 1- إنشاء مجلس استشاري تُناقش فيه جميع الجوانب المتعلقة بإعداد البرامج والخطط الدراسية وتطويرها وتحسينها، وفق ما نص عليه دليل تشكيل المجالس الاستشارية للبرامج الأكاديمية بالجامعة، المعتمد من اللجنة الدائمة للخطط الدراسية بالجامعة، في اجتماعها الثالث عشر بتاريخ 1442/06/14 هـ، والمؤيد من صاحب الصلاحية.
- 2- بناء خطة دراسية واحدة فقط لكل تخصص (برنامج) بالجامعة، وتقيد به جميع البرامج المتناظرة بجميع كليات الجامعة (سواء بالمقر الرئيس أو الفروع).

- 3- تعبئة النماذج المحدثة والمعتمدة من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية بالجامعة، والمتسقة مع معايير الجودة والاعتماد المحلي والدولي، عند بناء أو تطوير الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج).
 - 4- توحيد المعايير التعليمية في البرامج المتناظرة.
- 5- إجراء مسح (دراسة) بطريقة المؤشرات المرجعية (Benchmarking) لثلاث خطط دراسية على الأقل لأقسام مماثلة في جامعات أو كليات (محلية أو دولية) لديها اعتماد أكاديمي، أو ذات مكانة عريقة محلياً أو دولياً، في مجال الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) التي يراد تطويرها أو بناؤها.
- 6- دراسة جميع الاحتياجات والتجهيزات اللازمة (المالية والكوادر سواء كانت بشرية، أو مكانية، أو معملية، أو غيرها)؛ لتنفيذ الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) وتقويمها وتطويرها.
 - 7- تحديد متطلبات التخرج واحتياجات سوق العمل.
- 8- إعداد مخرجات التعلم وخصائص الخريجين لكل برنامج، ومواءمة خصائص خريجي البرنامج مع خصائص خريجي الجامعة، وذلك بناء على ما يصدر من الجامعة من أدلة وتعاميم منظمة لذلك.
- 9- إعداد الخطة الدراسية للتخصص (البرنامج) بنسختين عربية وإنجليزية، ويمكن الاستثناء من ذلك بعد الرفع للجنة الدائمة للخطط الدراسية.
- 10- التأكد من توافق الخطة الدراسية في البرنامج بعناصرها الفنية وتكوينها مع آليات الدليل الإجرائي لبناء الخطط الدراسية وتطويرها بجامعة شقراء.
- 11- النظر في طلبات اعتماد مؤلفات أعضاء هيئة التدريس (إن وجدت)؛ لاستخدامها كمراجع للمقررات الدراسية.



نموذج محاضر اللجان الدائمة

	محضر اللجنة الدائمة
	محضر الاجتماع ()
	للعام الجامعي 144هـ
_ച144	المنعقد يوما

محضر الاجتماع ()للجنة الدائمة.....المنعقد يوم....الموافق

			موضوع الاجتماع
	تاریخ تشکیلها		رقم قرار تشكيل اللجنة
	التاريخ		اليوم
	وقت النهاية		وقت البداية
	رقم الاجتماع		مكان الاجتماع
	عدد المعتذرين		عدد الحضور
		عدد المواضيع	
			أولها
			آخرها

جدول الأعمال

المواضيع	م
	.1
	.2
	.3
	.4
	.5
	.6

الموضوع الثاني: العرض:
العرض:
التوصيات:
توقيع الأعضاء:

الموضوع الثالث:
العرض:
التوصيات:
نوقيع الأعضاء

محضر الاجتماع () الجنة الدائمة......المنعقد يوم......الموافق....

			موضوع الاجتماع
	تاریخ تشکیلها		رقم قرار تشكيل اللجنة
	التاريخ		اليوم
	وقت النهاية		وقت البداية
	رقم الاجتماع		مكان الاجتماع
	عدد المعتذرين		عدد الحضور
			عدد المواضيع
		أولها	
			آخرها

(أعضاء اللجنة......الدائمة بالجامعة)

التوقيع	عضوية اللجنة	المنصب	الاسم	م
				1
				2
				3
				4
				5

	£.
اللجنة	رىيس

المنصب

الاسم

توجيه رئيس الجامعة:

رئيس الجامعة

أ.د. علي بن محمد السيف.

*صورة مع التحية لوحدة (تم) لمتابعة الإنجاز.